اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

في عام 1961، اقترحت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، في إطار دراستها للبيانات المتعلقة بمظاهر معاداة السامية وغيرها من أشكال التحيز العنصري والتعصب الديني، اتخاذ المزيد من الإجراءات لمكافحة تلك المظاهر (تقرير اللجنة الفرعية E/CN.4/815). وفي نفس العام، نظرت في هذه المسألة لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة عشرة (القرار 5 (د-17) المؤرخ 10 آذار/مارس 1961)، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثالثة والعشرين (القرار 826 باء (د-32) المؤرخ 27 تموز/يوليه 1961). ولم تتمكن الجمعية العامة من النظر في البند في دورتها السادسة عشرة نظرا لضيق الوقت وقررت النظر فيه في دورتها السابعة عشرة في عام 1962. وبموجب القرار 1779 (د-17) المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 1962، أقرت الجمعية العامة توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الرامية إلى القضاء على التحيز العنصري والتعصب الوطني والديني. وفي نفس اليوم، اعتمدت الجمعية العامة، إذ رأت ضرورة اتخاذ جميع الخطوات الممكنة المؤدية إلى القضاء النهائي التام على جميع مظاهر التمييز القائمة على أساس العرق واللون والدين، القرار 17/10 (د-17) الذي التمست فيه الجمعية العامة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يطلب إلى لجنة حقوق الإنسان إعداد مشروع إعلان ومشروع اتفاقية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مع مراعاة آراء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، ومناقشات الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة، وأي مقترحات قد تقدمها الحكومات، وأي صكوك اعتمدتها الوكالات المتخصصة في هذا المجال.

وقررت اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة عشرة المعقودة في عام 1963 تأجيل إعداد مشروع اتفاقية، ولكنها قدمت إلى لجنة حقوق الإنسان مشروع إعلان بشأن القضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله جاء في قرارها 7 (د-15)، ونظرت اللجنة في هذا البند في دورتها التاسعة عشرة واعتمدت القرار 9 (د-19) المؤرخ في 2 نيسان/أبريل 1963، وقدمت مشروع الإعلان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/3743، الفصل السادس). واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع الإعلان بالإجماع في 12 تموز/يوليه 1963 (القرار 58 هاء (د-36) وقدم إلى الجمعية العامة واعتمدت الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة القرار 1904 (د-18) المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1963، الذي أعلنت فيه إصدار الإعلان المتعلق بالقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله.

وفي نفس اليوم، التمست الجمعية العامة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي دعوة لجنة حقوق الإنسان لإعطاء أولوية مطلقة لإعداد مشروع اتفاقية دولية للقضاء على التمييز العنصري

Copyright © United Nations, 2012. All rights reserved
www.un.org/law/avl

بكافة أشكاله (القرار 1906 (د-18)). وفي 17 كانون الأول/ديسمبر 1963، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيل هذا القرار إلى لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات. وأعدت اللجنة الفرعية في دورتها السادسة عشرة مشروع الاتفاقية (القرار 1 (د-16) المؤرخ 29 كانون الثاني/يناير 1964)، الذي اعتمد بالإجماع وقدم إلى لجنة حقوق الإنسان. وإضافة إلى ذلك، قدم مشروع مؤقت يعبر عن وجهات نظر اللجنة الفرعية في ما يتعلق باتخاذ تدابير إضافية للتنفيذ من أجل زيادة فعالية الاتفاقية المقبلة (القرار 2 (د-16) المؤرخ 29 كانون الثاني/يناير 1964).

ونظرت لجنة حقوق الإنسان في هذه القرارات في دورتها العشرين لعام 1964 (E/3873)، وكان معروضا عليها للنظر المناقشات التي أجريت حول الموضوع في الدورتين السابعة عشرة والثامنة عشرة للجمعية العامة، والمقترحات والتعليقات المقدمة من الحكومات، وكذلك نصوص عدد من الصكوك الدولية ذات الصلة، منها اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (11) بشأن التمييز في مجال التوظيف والتعليم لعام 1958، واتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1960 وبروتوكولها لعام 1962. واعتمدت اللجنة في ختام مناقشاتها حول هذا الموضوع مشروع اتفاقية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله (القرار 1 (د-20) المؤرخ 13 آذار/مارس 1964) وقدمته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي اعتمده لاحقا في 30 تموز/يوليه 1964 (القرار 1015 (د-37) باء المؤرخ 30 تموز/يوليه 1964)، وأحاله إلى الجمعية العامة).

ونظرت الجمعية العامة في مشروع الاتفاقية في دورتها العشرين، المعقودة في عام 1965، في إطار عمل اللجنة الثالثة وفي الجلسة العامة على حد سواء. وبعد ذلك اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله في القرار 2106 (د-20) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1965 بأغلبية 106 من الأصوات المؤيدة مقابل لا شيء مع امتناع عضو عن التصويت. وافتتح باب التوقيع على الاتفاقية في نفس اليوم، ودخلت حيز النفاذ في 4 كانون الثاني/يناير 1969، بعد ثلاثين يوما من تاريخ إيداع الصك السابع والعشرين للتصديق، على النحو المنصوص عليه في المادة 19 من الاتفاقية.

Copyright © United Nations, 2012. All rights reserved
www.un.org/law/avl